

Distr.: General
21 July 2008

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/62/600/Add.1)]

٢٥٠/٦٢ - حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٩٨/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠١/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٤٥/٦١ و ٢٤٦/٦١ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٥٦/٦١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ومقراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقراراتها الأخرى ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام^(١) وتقريره عن التحليل الشامل لمكتب الشؤون العسكرية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام^(٢) والتقرير الأولي للأمين العام عن حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦١ بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها^(٣) وتقرير اللجنة الاستشارية

(١) A/62/766 و Add.1 و A/62/783 و Corr.1.

(٢) A/62/752.

(٣) A/62/741.

الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥)،

وإذ تدرك أهمية قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة لعمليات حفظ السلام والنشر السريع لها بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قرارا بهذا الشأن، في غضون ثلاثين يوما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية وتسعين يوما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،

وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما فيها مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن مستوى حساب الدعم ينبغي أن يتوافق بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام^(١) وتقريره عن التحليل الشامل لمكتب الشؤون العسكرية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام^(٢) والتقرير الأولي للأمين العام عن حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦١ بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها^(٣) وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٤)؛

٢ - تؤكد من جديد دورها فيما يتعلق بهيكل الأمانة العامة، وتؤكد أن المقترحات لإدخال تعديلات على الهيكل الإداري العام وشكل ميزانيات المنظمة والخطة البرنامجية لفترة السنتين مرهونة باستعراض الجمعية العامة لها وبموافقتها عليها؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا دورها في إجراء تحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والمالية والموافقة عليها بهدف كفاءة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة وكفاءة تنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد؛

٤ - تؤكد من جديد كذلك أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

(٤) A/62/814 و Add.1.

(٥) A/62/855.

- ٥ - تؤكد من جديد المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛
- ٦ - تشدد على أن الإصلاحات الإدارية الجارية ينبغي أن تؤخذ في الحسبان بشكل تام عند تقديم مقترحات إضافية بشأن الإصلاح؛
- ٧ - تؤكد من جديد أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية وغير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا التقييد تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛
- ٨ - تؤكد من جديد أيضا الحاجة إلى تمويل كاف لمساندة عمليات حفظ السلام وإلى تقديم تبرير لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛
- ٩ - تشير إلى دور الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول للمنظمة وفقا لأحكام المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ١٠ - تكرر تأكيد ضرورة أن يكون تفويض السلطة من جانب الأمين العام بهدف تيسير حسن إدارة المنظمة، وإن كانت تؤكد أن المسؤولية العامة عن إدارة المنظمة تقع على عاتق الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول؛
- ١١ - تؤكد ضرورة أن يكفل الأمين العام التقييد في تفويض السلطة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني والبعثات الميدانية تقييدا صارما بأحكام القرارات والمقررات ذات الصلة بالقواعد والإجراءات التي حددها الجمعية العامة في هذا الصدد؛
- ١٢ - تشدد على أن رؤساء الإدارات مسؤولون أمام الأمين العام ويخضعون للمساءلة من جانبه؛
- ١٣ - تلاحظ الطابع الاستثنائي لجعل رئيس إدارة الدعم الميداني مسؤولا أمام وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وتقرر أن جعل رئيس إدارة (إدارة الدعم الميداني) مسؤولا أمام رئيس إدارة آخر (إدارة عمليات حفظ السلام) وتلقيه تعليمات منه لا ينبغي أن يمثل سابقة في الأمانة العامة؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعالج المسائل العامة التي تعرقل الإدارة الرشيدة للمنظمة، بسبل منها تحسين أساليب العمل وإجراءاته، وتؤكد في هذا السياق أن التغيير الهيكلي ليس بديلا عن تحسين أساليب الإدارة؛

١٥ - تكرر تأكيد أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة خضوع الأمين العام لقدر أكبر من المساءلة أمام الدول الأعضاء لتحقيق أمور منها الفعالية والكفاءة في تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية؛

١٦ - تشير إلى طلبها إلى الأمين العام أن يضع تعريفا محددا للمساءلة وآليات واضحة لها، بما في ذلك المساءلة أمام الجمعية العامة، وأن يقترح معايير واضحة لتطبيقها والأدوات اللازمة لإنفاذها بشكل صارم، دون استثناء، على جميع المستويات لضمان تنفيذ العمليات وإدارة الموارد في المنظمة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة؛

١٧ - تشدد على أهمية الحفاظ على وحدة القيادة في البعثات على جميع المستويات واتساق السياسات والاستراتيجيات ووجود هياكل قيادة واضحة في الميدان ووصولاً إلى المقرر وفيه؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل وجود تسلسل قيادي واضح وأن يكفل المساءلة والتنسيق وتطبيق نظام ملائم للضوابط والموازن؛

١٩ - تشدد على أهمية التفاعل والتنسيق مع البلدان المساهمة بقوات؛

٢٠ - تشدد أيضا على ضرورة ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم؛

٢١ - تحت الأمين العام على أن يحدد صراحة، ضمن الإطار المحدد في قرارها ١٢/٥٢ بـ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، دور ومهام نائب الأمين العام في عملية الإصلاح المحددة في قرارها ٢٧٩/٦١، بما في ذلك ما يتعلق بإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية وإدارة الشؤون الإدارية؛

٢٢ - تشير إلى الفقرة ٦ من الجزء الأول من قرارها ٢٣٨/٥٥ والفقرة ١١ من قرارها ٢٤١/٥٦ والفقرة ١٩ من قرارها ٢٧٩/٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التمثيل المناسب للدول المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، مع مراعاة مدى مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٢٣ - تكرر تأكيد ضرورة أن يراعي الأمين العام في المقام الأول، عند تعيين الموظفين، الحصول على أعلى معايير الفعالية والكفاءة والنزاهة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٤ - تؤكد من جديد الفقرة ٦٧ من قرارها ٢٧٩/٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة عن الآليات المعمول بها والتدابير المتخذة من أجل التصدي للتحديات الإدارية التي يشكلها الهيكل التنظيمي الجديد لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني، وعن تحسين الهيكل الجديد سبل كفاءة الكفاءة والفعالية في تقديم الدعم لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وفي التنسيق مع إدارة الشؤون السياسية، وذلك في سياق التقرير الشامل المزمع تقديمه في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة؛

٢٥ - تلاحظ مع القلق تأخر تقديم ميزانيات بعض عمليات حفظ السلام، مما يشكل ضغطا شديدا على عمل الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وإذ تقر بالتحديات التي تتم مواجهتها في إعداد مقترحات الميزانية والتقارير ذات الصلة عن حفظ السلام والعوامل الخاصة التي تؤثر على بعض البعثات، تطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده لتحسين جودة الوثائق المتعلقة بحفظ السلام وكفاءة صيغها في الوقت المناسب؛

٢٦ - تكرر طلبها الوارد في الفقرة ١٣ من قرارها ٢٦٨/٦٠ والفقرة ٣٢ من قرارها ٢٧٩/٦١، وتحث الأمين العام على تقديم تقرير شامل عن تطور حساب الدعم في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة في سياق مقترحاته بشأن الميزانية المقبلة لحساب الدعم؛

٢٧ - تلاحظ أن تطبيق معدل شواغر دقيق يعد من الممارسات السليمة المتعلقة بالميزانية وأمر ضروريا لتقدير الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء على نحو سليم؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام، لدى تقديم مقترحاته بشأن الميزانية، أن يقدم معلومات مفصلة عن التكلفة السنوية الكاملة للوظائف في الميزانية اللاحقة؛

٢٩ - تحيط علما بالفقرة ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)؛

٣٠ - تؤكد أهمية تكامل الجهود وتفاذي الازدواجية بين أفرقة العمليات المتكاملة والعناصر الفنية للأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الموضوع وأن يحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات أفرقة العمليات المتكاملة في التقرير الشامل المزمع تقديمه إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة؛

- ٣١ - تؤكد أهمية كفاءة المعالجة التامة والإدارة الملائمة لعمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللاحتياجات المتصلة بحفظ السلام، مع مراعاة مبدأ وحدة القيادة؛
- ٣٢ - تؤكد من جديد ضرورة تحقيق الفعالية والكفاءة في إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛
- ٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛
- ٣٤ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣٥ - تحيط علماً بالفقرات ٨١ إلى ٨٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)، وتقرر إنشاء الوظائف التالية في إطار الهيكل الحالي لمكتب الشؤون العسكرية:
- (أ) وظيفة واحدة برتبة مد-١ ووظيفتان برتبة ف-٥ وعشر وظائف برتبة ف-٤ وأربع وظائف برتبة ف-٣ في مكتب المستشار العسكري ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ لموظف مدني؛
- (ب) ثلاث وظائف برتبة ف-٤ ووظيفتان برتبة ف-٣ في الدائرة المعنية بتكوين القوات؛
- (ج) اثنتا عشرة وظيفة برتبة ف-٤ في دائرة التخطيط العسكري؛
- (د) أربع وظائف برتبة ف-٤ في دائرة العمليات العسكرية الجارية؛
- (هـ) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ وثلاث وظائف برتبة ف-٣ تخصص لشعبة الدعم اللوجستي التابعة لإدارة الدعم الميداني؛
- (و) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ تخصصان لشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لإدارة الدعم الميداني؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً، لكي تنظر فيه في دورتها الرابعة والستين، عن تنفيذ عملية تعزيز مكتب الشؤون العسكرية وأثر ذلك على تنظيم المكتب وقدراته؛

٣٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام أن تنظر في التقرير المشار إليه في الفقرة ٣٦ أعلاه في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٠؛

٣٨ - **تقرر** الموافقة على الوظائف التالية:

(أ) وظيفة واحدة برتبة ف-٥ لمنسق لشؤون الأمن في مركز العمليات في إدارة عمليات حفظ السلام؛

(ب) وظيفتان برتبة ف-٤ لمستشار لشؤون السياسات ولموظف لوضع السياسات في شعبة الشرطة في إدارة عمليات حفظ السلام؛

(ج) وظيفة واحدة برتبة ف-٣ لموظف برامج في وحدة إدارة المخاطر التابعة لمكتب وكيل الأمين العام للدعم الميداني؛

(د) وظيفة واحدة برتبة ف-٣ لموظف للشؤون المالية والميزانية في دائرة الميزانية وتقارير الأداء التابعة لشعبة الميزانية والشؤون المالية للعمليات الميدانية في إدارة الدعم الميداني؛

(هـ) وظيفة واحدة برتبة مد-٢ لمدير شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة الدعم الميداني؛

(و) وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد للموارد البشرية (وضع القوائم) في مكتب إدارة الموارد البشرية؛

٣٩ - **تقرر** عدم الموافقة على الوظائف التالية:

(أ) وظيفة واحدة برتبة مد-١ لموظف رئيسي ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد إداري في شعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام؛

(ب) وظيفة واحدة برتبة ف-٣ في قسم الهندسة التابع لشعبة الدعم اللوجستي في إدارة الدعم الميداني؛

(ج) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ في قسم إدارة الممتلكات التابع لشعبة الدعم اللوجستي في إدارة الدعم الميداني؛

(د) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لموظف لدعم عمليات المعلومات التقنية في إدارة الدعم الميداني؛

(هـ) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لمحلل إداري في دائرة الدعم الإداري التابعة لمكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية؛

(و) وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد مالي (قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة) في شعبة الحسابات في إدارة الشؤون الإدارية؛

(ز) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ لموظفين اثنين للمشتريات في شعبة المشتريات في إدارة الشؤون الإدارية؛

(ح) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لموظف قانوني في مكتب المستشار القانوني في مكتب الشؤون القانونية؛

٤٠ - **تقرر** تحويل وظيفة واحدة برتبة ف-٥ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة من المساعدة المؤقتة العامة في الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط إلى وظيفتين مستمرتين؛

٤١ - **تقرر أيضا** الموافقة على الوظائف التالية في إطار المساعدة المؤقتة العامة:

(أ) وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لموظف للموارد البشرية (قسم الاتصال والتوظيف الاستراتيجي) في مكتب إدارة الموارد البشرية في إدارة الشؤون الإدارية؛

(ب) وظيفة واحدة برتبة ف-٣ لموظف مالي في شعبة الخزانة في إدارة الشؤون الإدارية؛

٤٢ - **تحيط علما** بالفقرة ١٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)، وتقرر الإبقاء على الوظائف الأربع برتبة ف-٣ في شعبة تمويل عمليات حفظ السلام في إدارة الشؤون الإدارية؛

٤٣ - **تقرر** خفض الموارد غير المتعلقة بالوظائف بمبلغ ١ ٨٩٩ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في تطبيق هذا الخفض على عدة أمور منها الاحتياجات من الخدمات الاستشارية المشار إليها في الفقرتين ٢٩٧ و ٣٥٤ من

تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٦)؛

٤٤ - **تقرر أيضا** الإبقاء، فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على النحو الموافق عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٤٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٧)؛

٤٦ - **تقرر عدم تحويل** مبلغ ٢٠١٤ ٠٠٠ دولار المشمول بمبلغ ٧ ٠٩٧ ٠٠٠ دولار المأذون به سابقا في قرارها ٢٧٩/٦١، ويمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام المستخدم لتمويل احتياجات حساب الدعم فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٤٧ - **تقرر أن تستخدم** مبلغا إجماليه ١٣ ٧٩٠ ٠٠٠ دولار، يشمل الرصيد الحر البالغ ٥ ٤٩١ ٦٠٠ دولار والإيرادات الأخرى البالغة ١ ٧٥٩ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ورصيد صندوق حساب الدعم فيما يتعلق بالفترات المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ البالغ إجماليه ٢ ١٣٨ ٠٠٠ دولار والمبلغ الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقدره ٤ ٤٠١ ٤٠٠ دولار لتمويل احتياجات حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٤٨ - **تقرر أيضا أن تستخدم** المبلغ الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقدره ٢ ٠١٤ ٠٠٠ دولار لتمويل احتياجات حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(٦) A/62/783 و Corr.1.

(٧) A/62/766 و Add.1.

تقديرات الميزانية للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٤٩ - توافق على احتياجات حساب الدعم البالغة ٨٠٠ ٩٢٢ ٢٧٣ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتشمل ١٢٢ ١ وظيفة مستمرة و ٩٨ وظيفة جديدة مؤقتة واحتياجاتها المتعلقة بالوظائف وغير الوظائف؛

تمويل تقديرات الميزانية

٥٠ - تقرر تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من

١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ على النحو التالي:

(أ) يستخدم مبلغ ٦٠٠ ٤٦٩ دولار الذي يمثل الرصيد المتبقي من المبلغ الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لتوفير الموارد المطلوبة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(ب) يقسم الرصيد البالغ ٢٠٠ ٤٥٣ ٢٧٣ دولار تناسبيا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(ج) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٢٧٤ ٢٦ دولار، وتشمل مبلغ ٢٠٠ ٢٢١ ٢٦ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والزيادة البالغة ٤٠٠ ٥٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وتقسم تناسبيا على ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة.

الجلسة العامة ١٠٩

٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨